



إلى: البلدان الأعضاء في الاتحاد
(السلطات الحكومية)

للعلم إلى:

- المستثمرين المعيّنين
- الاتحادات المحدودة

المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي

Weltpoststrasse 4
3015 BERNE
SWITZERLAND

الهاتف: +41 31 350 31 11

الفاكس: +41 31 350 31 10

www.upu.int

جهة الاتصال: (أمانة اللجنة 1)

credentials@upu.int

برن، في 1 مارس/آذار 2023

الإحالة: 2102(DPRM.PPRE.CCA)1019

الموضوع: المشاركة في المؤتمر الاستثنائي الرابع. وثائق تفويض المندوبين. توجيه ووثائق التفويض مسبقاً إلى المكتب الدولي بحلول 15 أغسطس/آب 2023

حضرة السيدة، السيد،

بموجب الكتاب الدوري رقم 2100(DPRM.PPRE.CCA)1007 الصادر في 30 يناير/كانون الثاني 2023 دُعيت البلدان الأعضاء في الاتحاد إلى المشاركة في المؤتمر الاستثنائي الرابع المقرر عقده خلال الفترة الممتدة من 1 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2023 في المملكة العربية السعودية.

ووفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤتمرات، تُحرر وثائق تفويض المندوبين بشكل سليم وحسب الأصول ويُوقع عليها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للبلد المعني، أو أي مسؤول حكومي آخر ترخص له سلطة من هذه السلطات كتابياً وحسب الأصول بالتوقيع على وثائق التفويض. وتُشفع وثائق التفويض بنسخة من هذا الترخيص. وتُودع وثائق التفويض، عن طريق أمانة المؤتمر، لدى السلطة المعيّنة لهذا الغرض. وتشجّع البلدان الأعضاء على تقديمها في أقرب وقت ممكن.

وترد القواعد التي تحكم وثائق تفويض المندوبين في المادتين 2 و3 من النظام الداخلي للمؤتمرات، المتوافر في المجلد الذي يتضمن قرارات مؤتمر أبيدجان لعام 2021 على الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي. ويرد بالملحق 1 نصاً المادتين 2 و3.

ويجدر تذكير البلدان الأعضاء بأنه يجوز لأي بلد عضو، بموجب أحكام البند 2 من المادة 101 من النظام العام، أن يتخذ الترتيبات اللازمة ليمثله وفد بلد عضو آخر. ومع ذلك فمن المفهوم أنه لا يجوز لوفد ما أن يمثل سوى بلد عضو واحد غير بلده. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون وثائق تفويض وكيل البلد العضو الذي يتخذ ترتيبات لتمثيله بنفس شكل وثائق التفويض المشار إليها أعلاه.

يجب أن تودع وثائق التفويض والتوكيلات بالشكل السليم وحسب الأصول لدى لجنة وثائق التفويض (اللجنة 1) عند افتتاح المؤتمر الاستثنائي. تُقبل وثائق التفويض والتوكيلات المرسله بوسائل إلكترونية آمنة. لتسهيل عملية استعراض وثائق التفويض، ندعوكم إلى إرسالها في أقرب وقت ممكن، في بداية اليوم الأول للتسجيل (29 سبتمبر/أيلول 2023).

ووفقاً للبند 4 من المادة 3 من النظام الداخلي للمؤتمرات، يجوز للبلدان الأعضاء التي يكون مندوبوها غير مزودين بوثائق التفويض أو التي لم تودع وثائق تفويضهم المشاركة في المداولات ولكن دون التمتع بحق التصويت، بشرط أن تكون حكومات هذه البلدان قد أبلغت المكتب الدولي بأسماء هؤلاء المندوبين إلى أن تودع وثائق تفويضهم، في الشكل المناسب وحسب الأصول.

وتجدر الإشارة إلى اقتراحاً سيُقدم إلى المؤتمر الاستثنائي يتضمن ترتيبات للسماح بعقد اجتماعات المؤتمر بالحضور الشخصي والمشاركة عن بُعد. ولن يؤثر ذلك في إجراءات إيداع وثائق تفويض البلدان الأعضاء.

/ وتجدون طيه للعلم نموذجين مرفقين من وثائق التفويض ونموذجين من التوكيلات.

استعراض مسبق لوثائق تفويض المندوبين

من أجل ضمان إيداع جميع وثائق التفويض بالشكل المناسب وحسب الأصول، يُرجى من جميع البلدان الأعضاء إرسال نسخة مسبقة منها إلى المكتب الدولي بالبريد الإلكتروني (credentials@upu.int) في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه 15 أغسطس/آب 2023، حتى يتمكن المكتب الدولي من استعراض المستندات المقدمة مسبقاً وتقييمها قبل افتتاح المؤتمر. وهذا يعني أنه سيكون للبلدان الأعضاء التي تكون وثائق تفويضها غير سليمة متسع من الوقت لتصحيحها لغرض المؤتمر.

وإذا لم تقدّم نسخة مسبقة من وثائق التفويض، فلن يكون بوسع الوفد المشاركة في المؤتمر أو لن يكون بوسعه التصويت في حالة حدوث مخالفات.

وعلى نفس النحو، إذا رغب بلد عضو في أن يُمثّل بالوكالة، فيجب عليه إرسال نسخة صك التوكيل ذي الصلة إلى المكتب الدولي في أجل أقصاه 15 أغسطس/آب 2023، لاستعراضه استعراضاً مسبقاً كذلك.

وللمساعدة في إعداد وثائق التفويض بالشكل المناسب وحسب الأصول، يرجى الاطلاع على القائمة المرجعية الخاصة بوثائق التفويض الواردة في الملحق 2.

ونرجو منكم ألا تترددوا في الاتصال بالمكتب الدولي على العنوان credentials@upu.int إذا ما احتجتم إلى المزيد من المعلومات بشأن أي مسائل محددة.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام،،،

المدير العام،
ماساهيكو ميتوكي

النظام الداخلي للمؤتمرات

المادة 2 الوفود

- 1- يُقصد بمصطلح "وفد" الشخص أو مجموع الأشخاص الذين يعينهم أحد البلدان الأعضاء للمشاركة في المؤتمر. ويتكون الوفد من رؤساء الوفود وكذلك، عند الاقتضاء، من نوابهم ومندوب أو عدة مندوبين، وعند اللزوم، موظف أو عدة موظفين ملحقين (بما في ذلك الخبراء، والأمناء، وما إلى ذلك).
- 2- يكون رؤساء الوفود ونوابهم وكذا المندوبون ممثلين للبلدان الأعضاء وفقاً للبند 2 من المادة 15 من الدستور، إذا كانوا مزودين بوثائق تفويض تستوفي الشروط المحددة في المادة 3 من هذا النظام.

المادة 3 وثائق تفويض المندوبين

- 1- تُحرر وثائق تفويض المندوبين بشكل سليم وحسب الأصول ويُوقع عليها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للبلد المعني، أو أي مسؤول حكومي آخر ترخص له سلطة من هذه السلطات كتابةً وحسب الأصول بالتوقيع على وثائق التفويض. وتُشفع وثائق التفويض بنسخة من هذا الترخيص. وحذا لو تُقدّم وثائق التفويض بلغة من لغتي العمل في المكتب الدولي. أما وثائق التفويض التي تُحرر بلغة غير لغتي العمل في المكتب الدولي (ولا يكون المكتب الدولي يقدم خدمة ترجمة لها)، فيجب أن تُشفع بترجمة إلى اللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية وببيان يؤكد أن هذه الترجمة تعكس على نحو صحيح فحوى المستند الأصلي. وتبين وثائق تفويض المندوبين الذين يحق لهم التوقيع على الوثائق (المندوبين المفوضين) نطاق هذا التوقيع (توقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة، أو توقيع بشرط تأكيد السلطات المختصة، أو توقيع نهائي). وفي حالة عدم وجود هذه المعلومة المحددة، يعتبر التوقيع مرهوناً بالتصديق أو الموافقة. وتشتمل وثائق التفويض التي ترخص لحاملها بالتوقيع على الوثائق ضمناً على حق المشاركة في المداولات والتصويت. ويرخص للمندوبين الذين منحتهم السلطات المختصة تفويضاً كاملاً دون توضيح نطاق هذا التفويض بالمشاركة في المداولات والتصويت والتوقيع على الوثائق، ما لم يتضح خلاف ذلك صراحة من نص وثائق التفويض. وتشتمل وثائق التفويض التي ترخص لحاملها المشاركة باسم البلد المعني أو تمثيله، ضمناً على حق المشاركة في المداولات والتصويت فحسب.
- 2- لأغراض هذه المادة، يُعتبر أيضاً رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية في البلدان الأعضاء ممثلين لبلدانهم الأعضاء لأغراض اتخاذ أي إجراء يتعلق بإبرام وثائق الاتحاد، دون أن يكون عليهم تقديم وثائق تفويض معينة أو وثائق تخولهم صلاحيات كاملة.
- 3- تُودع وثائق التفويض، عن طريق أمانة المؤتمر (المشار إليها في ما يلي بعبارة "الأمانة")، لدى السلطة المعيّنة لهذا الغرض.

- 4- يجوز للبلدان الأعضاء التي يكون مندوبوها غير مزودين بوثائق التفويض أو التي لم تودع وثائق تفويضهم المشاركة في المداولات ولكن دون التمتع بحق التصويت، بشرط أن تكون حكومات هذه البلدان قد أبلغت المكتب الدولي بأسماء هؤلاء المندوبين، إلى أن تودع وثائق تفويضهم، في الشكل المناسب وحسب الأصول، لدى السلطة المشار إليها في البند 3. ويُقيّم المكتب الدولي ملائمة وثائق تفويض المندوبين، ويحيل المسألة، في حالة الشك، إلى السلطة المشار إليها في البند 3 لتنظر فيها.

5- تتخذ وثائق تفويض بلد عضو، يمثله في المؤتمر وفد بلد عضو آخر، (توكيل) الشكل نفسه الذي تتخذه وثائق التفويض المذكورة في البند 1.

6- تُقبل وثائق التفويض والتوكيلات المرسلة بالوسائل الإلكترونية الآمنة (فضلاً عن الردود على طلبات الحصول على معلومات المتعلقة بها) بشرط أن تتأكد السلطة المشار إليها في البند 3 من الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في البند 1. ولأغراض هذا البند، يقصد بعبارة "الوسائل الإلكترونية الآمنة" أي وسائل إلكترونية تستخدم في معالجة البيانات وتخزينها وإرسالها وتكفل اكتمال هذه البيانات وصحتها وسريتها أثناء تقديم البلد العضو لوثائق التفويض والتوكيلات المذكورة آنفاً.

7- يكون للوفد الذي يمنع من حضور جلسة أو عدة جلسات، بعد إيداع وثائق تفويضه، الحق في أن يمثله وفد بلد عضو آخر بشرط أن يخطر بذلك كتابة رئيس الاجتماع المعني. غير أنه لا يجوز لوفد واحد أن يمثل سوى بلد عضو واحد غير بلده.

8- يجوز لمندوبي البلدان الأعضاء التي ليست أطرافاً في أحد الاتفاقات أن يشتركوا في مداورات المؤتمر الخاصة بهذا الاتفاق، دون أن يكون لهم حق التصويت.

القائمة المرجعية الخاصة بوثائق تفويض (توكيلات) المندوبين

البلد العضو: _____

التاريخ: _____

الرقم	النقاط اللازم التحقق منها	نعم	لا	الملاحظات	الإجراء التصحيحي اللازم
1-	هل قُدمت استمارة ووثائق التفويض الأصلية؟			يجب أن تقدم استمارة ووثائق التفويض الأصلية إلى اللجنة 1 التابعة للمؤتمر.	
2-	هل وقع على وثائق التفويض: - رئيس الدولة؟ - رئيس الحكومة؟ - وزير الشؤون الخارجية؟ - أي موظف حكومي آخر حاصل على الترخيص الكتابي الواجب من هؤلاء المسؤولين بتوقيع وثائق التفويض.			لا يمكن أن تقبل وثائق التفويض التي يوقعها أي شخص آخر.	
3-	هل حددت الصلاحيات الممنوحة للوفد بوضوح في وثائق التفويض (المشاركة في المداولات والتصويت والتوقيع)؟			- يرخص للمندوبين الذين منحتهم السلطات المختصة تفويضاً كاملاً دون توضيح مدى هذا التفويض بالمشاركة في المداولات والتصويت وتوقيع الوثائق، ما لم يتضح خلاف ذلك صراحة من نص وثائق التفويض. - ينبغي أن توضح وثائق تفويض المندوبين الذين يحق لهم توقيع الوثائق (المندوبون المفوضون) مدى هذا التوقيع (توقيع رهنأ بالتصديق أو الموافقة، توقيع بشرط الرجوع للسلطات المختصة، توقيع نهائي). - في حالة عدم وجود هذه المعلومة المحددة، يعتبر التوقيع خاضعاً للتصديق أو للموافقة. - تشمل وثائق التفويض التي ترخص لحاملها بتوقيع الوثائق ضمناً حق المشاركة في المداولات والتصويت.	
4-	هل قُدمت وثائق التفويض بالإنكليزية أو الفرنسية، أو بأي لغة أخرى يقدم المكتب الدولي خدمة ترجمة لها، أو هل هي مرفقة بترجمة رسمية بأي لغة من هاتين اللغتين؟			يجب أن تقدم وثائق التفويض بالإنكليزية أو الفرنسية، أو بأي لغة أخرى يقدم المكتب الدولي خدمة ترجمة لها، أو أن ترفق بترجمة رسمية باللغة الإنكليزية أو الفرنسية.	

وثيقة تفويض

(اسم البلد)

أرخص أنا الموقع أدناه _____¹ من _____، بموجب هذه الوثيقة

(الصفة)

_____ للسيد/السيدة:

رئيس/رئيسة الوفد

_____ للسيد/السيدة:

مساعد/مساعدة رئيس الوفد

_____ للسيد/السيدة:

مندوب/مندوبون (مندوبة/مندوبات)

(السيدة/السيدات)

(اسم البلد)

بتمثيل _____ في المؤتمر الاستثنائي الرابع للاتحاد البريدي العالمي الذي سيعقد في الرياض في الفترة من 1 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2023، فضلاً عن المشاركة في مداوات هذا المؤتمر والتصويت وتوقيع الوثائق التي يعتمدها المؤتمر، رهناً بالتصديق أو الموافقة عليها.

وإثباتاً لما تقدم، سلمت هذه الوثيقة للعمل بموجبها قانوناً.

(بتاريخ)

_____، حُررت في _____

(التوقيع)

(الخاتم)

¹ رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو أي موظف حكومي آخر حاصل على الترخيص الكتابي الواجب من هؤلاء المسؤولين بتوقيع وثائق التفويض. ولن تكفي التوقيعات الأخرى.

النموذج رقم 2
(مع حق توقيع محدود)

وثيقة تفويض

(اسم البلد)

أرخص أنا الموقع أدناه _____¹ من _____، بموجب هذه الوثيقة

(الصفة)

_____ للسيد/السيدة:

رئيس/رئيسة الوفد

_____ للسيد/السيدة:

مساعد/مساعدة رئيس الوفد

_____ للسيد/السيدة:

مندوب/مندوبون (مندوبة/مندوبات)

(السيدة/السيدات)

(اسم البلد)

بتمثيل _____ في المؤتمر الاستثنائي الرابع للاتحاد البريدي العالمي الذي سيعقد في الرياض في الفترة من 1 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2023، فضلاً عن المشاركة في مداورات هذا المؤتمر والتصويت.

الخيار رقم 1 يرخص للسيد/السيدة _____، رئيس الوفد، بتوقيع الوثائق التي يعتمدها المؤتمر، رهناً بالتصديق أو الموافقة عليها.

الخيار رقم 2 يرخص لكل من السيد/السيدة _____ والسيد/السيدة _____، بمفردهما أو مجتمعين، بتوقيع الوثائق التي يعتمدها المؤتمر، رهناً بالتصديق أو الموافقة عليها.

الخيار رقم 3 يرخص للسيد/السيدة _____، رئيس الوفد أو في حالة وجود مانع، مساعد رئيس الوفد (أو أحد مساعدي رئيس الوفد)، بتوقيع الوثائق التي يعتمدها المؤتمر، رهناً بالتصديق أو الموافقة عليها.

وإثباتاً لما تقدم، سُلمت هذه الوثيقة للعمل بموجبها قانوناً.

(بتاريخ)

حُررت في _____، _____

(التوقيع)

(الخاتم)

¹ رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو أي موظف حكومي آخر حاصل على الترخيص الكتابي الواجب من هؤلاء المسؤولين بتوقيع وثائق التفويض. ولن تكفي التوقيعات الأخرى.

توكيل ووثيقة تفويض

(اسم البلد)

أرخص أنا الموقع أدناه _____¹ من _____ بموجب هذه الوثيقة
وبمقتضى البند 2 من المادة 101 من النظام العام للاتحاد البريدي العالمي،

(اسم البلد المرخص له)

لوفد

(اسم البلد)

بتمثيل _____ في المؤتمر الاستثنائي الرابع للاتحاد
البريدي العالمي الذي سيعقد في الرياض في الفترة من 1 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2023، فضلاً عن المشاركة في
مداولاته والتصويت والتوقيع باسم

(اسم البلد)

على الوثائق التي يعتمدها المؤتمر، رهناً بالتصديق أو الموافقة عليها من
قبل السلطات المختصة لهذا البلد.

وإثباتاً لما تقدم، سلمت هذه الوثيقة للعمل بموجبها قانوناً.

(بتاريخ)

حُررت في _____، _____

(التوقيع)

(الخاتم)

¹ رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو أي موظف حكومي آخر حاصل على الترخيص الكتابي الواجب من هؤلاء المسؤولين بتوقيع وثائق التفويض. ولن تكفي التوقيعات الأخرى.

توكيل ووثيقة تفويض

أرخص أنا الموقع أدناه _____¹ من _____ (اسم البلد) بموجب هذه الوثيقة
وبمقتضى البند 2 من المادة 101، من النظام العام للاتحاد البريدي العالمي،

(اسم البلد المرخص له)

لوفد

(اسم البلد)

بتمثيل _____ في المؤتمر الاستثنائي الرابع للاتحاد
البريدي العالمي الذي سيعقد في الرياض في الفترة من 1 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2023، فضلاً عن المشاركة في
مداولاته والتصويت باسم

(اسم البلد)

وإثباتاً لما تقدم، سلمت هذه الوثيقة للعمل بموجبها قانوناً.

(بتاريخ)

حُررت في _____، _____

(التوقيع)

(الخاتم)

¹ رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو أي موظف حكومي آخر حاصل على الترخيص الكتابي الواجب من هؤلاء المسؤولين بتوقيع وثائق التفويض. ولن تكفي التوقيعات الأخرى.